الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.43

# الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
13 February 2020
Arabic
Original: English

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعون**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 15:00

*الرئيس:* السيد براون ..... (لكسمبورغ)

## المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

البند 106 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

19-19074 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

*افتتحت الجلسة الساعة 15:10.*

**البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** *(تابع)*

**(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/C.3/74/L.24)

*مشروع القرار A/C.3/74/L.24: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيد هيرمان** (الدانمرك): عرض مشروع القرار، فقال إنه يتضمن تحسينات مختلفة على النص الذي اعتمدته اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، جرى التشديد على الأثر السلبي المحتمل للتعذيب المرتكب نتيجة للفساد وعلى أن منع التعذيب يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما تشجَّع الدول الأعضاء على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات. وقدم تنقيحا شفويا واحدا للنص، وهو حذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، ونصها "وإذ تحيط علما بالتحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب". وقال إن أن وجود بلدان من كل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ضمن مقدمي مشروع القرار يوفر أسبابا للتفاؤل ويشهد على الالتزام المتعدد الأطراف الواسع النطاق بمكافحة التعذيب.

3 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أندورا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سان مارينو، سيشيل، صربيا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: سيراليون، غينيا - بيساو، فانواتو، نيبال، هايتي.

4 - **السيدة أوجينيو** (الأرجنتين): قالت إن وفدها ينأى بنفسه عن حذف الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار. وأفادت بأن الأرجنتين واحدة من أكثر من 60 عضواً في التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب، وهي منصة تستخدمها الدول الأعضاء لتبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن التشريعات ذات الصلة، وللعمل معاً على وضع حد للتجارة في المنتجات المستخدمة في التعذيب. وقد أدرجت الفقرة التي تشير إلى التحالف في مشروع القرار الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والسبعين وأشير إليها في قرارات أخرى للجمعية العامة.

5 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.24، بصيغته المنقحة شفويا.*

6 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعترف بأهمية موضوع مشروع القرار ووجاهته وقد انضم إلى توافق الآراء في تأييد اعتماده. والواقع أن الاتحاد الروسي يبذل قصارى جهده لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم الجناة إلى العدالة، ودعم الضحايا. ولكن نظرا لأن الجمعية العامة لا تملك سلطة التدخل في أنشطة هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأساليب عملها، فإن وفده يفهم الفقرة 39 من النص على أنها تأكيد على أن تحافظ لجنة مناهضة التعذيب على وضعها الراهن، لا على أنها توصية باتخاذ مزيد من الإجراءات.

7 - وقال إن وفده لا يشاطر الآخرين تقييمهم الإيجابي لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعرب عن آرائه في هذا الصدد في أكثر من مناسبة. وذكر أن الأحداث التي وقعت في الأشهر الاثني عشر الماضية قد تركت وفده أكثر تشاؤما. ومن المفهوم أن الدول الأعضاء ترغب في معالجة بعض أخطر الجرائم وفقا للقانون الدولي، ولكن من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة غير كافية للوفاء بهذا الغرض. ولذلك فإن وفده ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة السابعة من الديباجة وعن الفقرة 4، اللتين تشيران كلتاهما إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي.

8 - **السيدة فانكو** (الفلبين): قالت إن وفدها أيضاً ينأى بنفسه عن الفقرتين الواردتين في مشروع القرار اللتين تشيران إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن الفلبين انسحبت من نظام روما الأساسي ولا تعترف باختصاص المحكمة. وقالت إن حكومتها ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولديها تشريعات صارمة في هذا الصدد.

**البند 106 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية** *(تابع)* (A/C.3/74/L.2 و A/C.3/74/L.3 و A/C.3/74/L.4 و A/C.3/74/L.5 و A/C.3/74/L.6 و A/C.3/74/L.7)

*مشروع القرار A/C.3/74/L.2: إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب*

9 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع القرار، سيلزم توفير موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ 300 263 دولار لإطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 2020 ومسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام 2022 التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم. وستغطي الاحتياجات من الموارد تكاليف موظف واحد من الفئة الفنية برتبة ف-3 لمدة ستة أشهر عمل؛ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة أربعة أشهر عمل؛ وخبير استشاري واحد لمدة 40 يوم عمل؛ وإعداد كتيبات معلومات ومقصورات؛ وعقد مناسبة للتوعية؛ وسفر الموظفين؛ وتنفيذ مهام استشارية وأخرى تتعلق بجمع الأموال.

10 - وفيما يتعلق بالفقرة 7، قال إنه سيلزم توفير موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ 200 272 دولار لمواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع. وستغطي الاحتياجات من الموارد تكاليف موظف واحد من الفئة الفنية برتبة ف-3 لمدة أربعة أشهر عمل؛ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهري عمل؛ وخبير استشاري واحد لمدة 30 يوم عمل؛ وعقد اجتماع واحد لفريق خبراء في فيينا يحضره 30 مشاركاً؛ وتصميم وطباعة دليل من 100 صفحة باللغة الإنكليزية عن الممارسات الجيدة؛ وتنفيذ مهام استشارية وأخرى تتعلق بجمع الأموال.

11 - وقال إنه وفقا للفقرة 11، سيلزم توفير موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ 400 343 دولار لعقد اجتماع لفريق خبراء وتقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين. وستغطي الاحتياجات من الموارد تكاليف عقد اجتماع واحد لفريق خبراء لمدة ثلاثة أيام في تايلند يحضره 30 مشاركاً؛ وطباعة وترجمة وثائق المعلومات الأساسية وجدول الأعمال؛ وسفر الموظفين؛ وموظف واحد من الفئة الفنية برتبة ف-3 لمدة شهري عمل؛ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهري عمل؛ وخبير استشاري واحد لمدة 20 يوم عمل؛ وطباعة وترجمة تقرير واحد من 20 صفحة بست لغات. ونظرا لأن حكومة تايلند ستتكفل بتنظيم واستضافة اجتماع فريق الخبراء وما يتصل به من دعم، فإنه لن تترتب على الفقرة 11 أي آثار مالية بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

12 - وأوضح أن الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3 و 7 و 11 ستنفَّذ شريطة إتاحة الموارد الخارجة عن الميزانية. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/74/L.2 لن تترتب عليه آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

13 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.2.*

*مشروع القرار A/C.3/74/L.3: متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

14 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

15 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.3.*

*مشروع القرار A/C.3/74/L.4: التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة*

16 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

17 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.4.*

*مشروع القرار A/C.3/74/L.5: تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات*

18 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

19 - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/74/L.5.*

*مشروع القرار A/C.3/74/L.6: مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًّا عبر الإنترنت*

20 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه فيما يتعلق بالفقرة 15 من مشروع القرار، سيلزم توفير موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ 800 921 1 دولار للاضطلاع ببعثات للمساعدة التشريعية والتقنية، وللاضطلاع

في خمسة بلدان ذات أولوية، بأنشطة لبناء قدرات الاختصاصيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن مواضيع إمكانية اللجوء إلى القضاء وحماية الأطفال من ضحايا وشهود الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت. وستتيح الموارد أيضا تغطية تكاليف موظف واحد من الفئة الفنية برتبة ف-3 لتقديم المساعدة التشريعية والتقنية لمدة سنة واحدة.

21 - وأوضح أن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 15 ستنفذ شريطة إتاحة الموارد الخارجة عن الميزانية. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/74/L.6 لن تترتب عليه آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

22 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.6.*

*مشروع القرار A/C.3/74/L.7: المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب*

23 - **السيد المحمصاني** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه فيما يتعلق بالفقرات 1 و 3 و 5-14 و 17-27 و 30 من مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية خارجة عن الميزانية لتوفير عدد من أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بالولايات المشار إليها في مشروع القرار. وقد أتاحت التبرعات تنفيذ أنشطة للمساعدة التقنية في عام 2018 تبلغ قيمتها نحو 20,8 مليون دولار. ولذلك فإن التنفيذ الكامل للأنشطة المبينة في مشروع القرار سيكون رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية. وسيجري الاضطلاع بجزء صغير من الأنشطة من مخصصات الميزانية العادية المقترحة في إطار البرنامج الفرعي 4، منع الإرهاب، من الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/74/L.7 لن تترتب عليه آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

24 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/74/L.7.*

**البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** *(تابع)*

**(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)*

*مسألة النظر في مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية*

25 - **الرئيس:** قال إن مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية قُدم بعد ظهر يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بعد وقت قصير من انقضاء الموعد النهائي لتقديم مشاريع مقترحات في إطار البند 70 وبنوده الفرعية. وينظر عادة في مشروع القرار سنويا وكان يتوقع أن يكون جزءا من برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحالية. وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يرغبون في النظر في مشروع القرار.

26 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده عمم رسالة على الدول الأعضاء في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 توضح موقفه من المسائل القانونية والإجرائية المتصلة بالنظر في مشروع القرار المعني. وبتقديم مشروع القرار في الساعة 16:33، يكون وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية قد فاتهما الموعد النهائي وهو الساعة 13:00، ويكونا بذلك قد انتهكا النظام الداخلي ولم يمتثلا لأحكام مذكرة الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال اللجنة الثالثة (A/C.3/74/L.1). وقد أعلن الرئيس نفسه مرارا وتكرارا أنه يجب التقيد بهذه المواعيد النهائية، وينبغي بالتالي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار. وأشار إلى أن رئيس اللجنة الأولى رفض خلال الدورة الثالثة والسبعين اتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار لأنه قدم بعد الموعد النهائي. وللحفاظ على مصداقية الأمم المتحدة وتجنب وضع سابقة قانونية جديدة تكون لها أصداء سلبية، ينبغي للمكتب أن يرفض النظر في مشروع القرار. وقال إن موقف وفده لا يستند إلى خلافات سياسية مع دول أعضاء معينة، بل إلى احترامه لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي وبرنامج العمل.

27 - **السيدة نورمان - شاليه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اللجنة دأبت على النظر في مشاريع قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية واعتمادها كل سنة منذ أن بدأ النزاع في عام 2011. وللحالة في ذلك البلد أثر عالمي، ومشروع القرار مهم لكثير من الوفود في جميع المناطق. وقد تحدث كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بانتظام عن الحالة المتدهورة. وقد أدى سوء فهم وقع بحسن نية إلى تقديم مشروع القرار بعد موعده النهائي بثلاث ساعات ونصف الساعة، بيد أن سيكون من غير المعقول ألا يتم لهذا السبب التصدي للمعاناة التي يتكبدها ملايين السوريين على مدى ما يقرب من عقد من الزمن. ويرى كثير من المعنيين أن اللجنة الثالثة مسؤولة عن توجيه الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وقالت إن القرار الذي سيتخذ لا يتعلق بالأسس الموضوعية لمشروع القرار أو مضمونه، وإنما بمسألة ما إذا كانت اللجنة تتحمل المسؤولية الأخلاقية عن النظر في انتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع. وأي اتفاق بشأن النظر في مشروع القرار لا يحكم مسبقا على نتيجة أي تصويت يجرى في المستقبل على مضمون النص. وينبغي ألا تمنع الحجج التقنية المتعلقة بالإجراءات اللجنةَ من ممارسة سلطتها في النظر في المسألة.

28 - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): قال إن الأمين العام ذكر في الأسبوع الماضي، خلال مؤتمر اسطنبول السادس المعني بالوساطة، أن المدنيين يدفعون أفدح ثمن للنزاع في سوريا. كما أن ستافان دي ميستورا، المبعوث الخاص المشترك السابق للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا، قد ذكر في وقت سابق أن معظم الخسائر البشرية في سوريا هي نتيجة لإجراءات اتخذتها القوات المسلحة العربية السورية. وقال إن الوفد السوري يعرقل النظر في مشروع القرار لأسباب إجرائية كجزء من جهوده الرامية إلى عرقلة أعمال الأمم المتحدة ليس في اللجنة الثالثة فحسب، وإنما أيضا في مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي أن يتحلى الوفد السوري بالشجاعة لمناقشة مضمون مشروع القرار، بدلا من الاختباء خلف ذريعة الإجراءات الشكلية. ودعا الدول الأعضاء إلى رفض هذا النهج، الذي يعكس في نهاية المطاف حالة عدم الثقة في النفس لدى الوفد السوري تجاه مشروع القرار نفسه. وقال إن المملكة العربية السعودية تطلب إجراء تصويت بشأن هذه المسألة حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ قراراتها بنفسها. وقال إن الدول الأعضاء، بتصويتها لصالح النظر في مشروع القرار، ستكون قد اتخذت موقفا مبدئيا يتسم بالشفافية ويستند إلى المنطق.

29 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إبقاء المناقشة مركزة على المسائل الإجرائية، بدلا من التركيز على مضمون مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة برنامج العمل بتوافق الآراء خلال الجلسة الأولى للدورة الحالية على أساس المادة 99 من النظام الداخلي. وينبغي للمكتب احترام هذه الوثيقة والتأكد من أن أي تعديلات تدخل عليها يُتفق عليها أيضاً بتوافق الآراء. ومن شأن التصويت على إعادة النظر في برنامج العمل أن ينشئ سابقة محفوفة بالمخاطر ليس للجنة الثالثة فحسب، وإنما أيضاً لجميع لجان الجمعية العامة.

30 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تمتثل للنظام الداخلي، وإن وفده يعترض على محاولات انتهاك هذه القواعد ثم تبرير الانتهاكات بأسباب غير مقبولة. ودعا الأمانة العامة إلى ضمان التقيد بالنظام الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم مشاريع القرارات.

31 - **السيد ألن** (المملكة المتحدة): قال إن النزاع في سوريا هو من أكثر النزاعات تدميرا في القرن الحادي والعشرين وأودى بحياة مئات الآلاف من الناس وشرد نصف السكان السوريين. وإن دور اللجنة الثالثة هو التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكب يوميا في سوريا؛ وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية والعاملون في مجال الرعاية الصحية؛ والسعي إلى محاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم.

32 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن اللجنة تناقش مسألة إجرائية هي ما إذا كان يتعين النظر في مشروع قرار معين، وليس في مضمون مشروع القرار نفسه. وحث الدول الأعضاء على احترام النظام الداخلي للجنة الثالثة وبرنامج عملها عن طريق التركيز على المسألة الإجرائية.

33 - **السيد ألن** (المملكة المتحدة): قال إن اللجنة أصابت باعتماد مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في سوريا كل سنة منذ بداية النزاع. وفي الدورة الحالية، كان هناك سوء فهم بحسن نية بشأن عملية تقديم مشروع القرار، إلا أن النقطة الجوهرية هي أن حالة حقوق الإنسان في سوريا لا تزال تستحق اهتمام اللجنة. وقال إن وفد بلده استمع بعناية إلى الحجج التي سيقت بشأن ضرورة اتباع القواعد، إلا أن مشروع القرار موجود لسبب محدد هو أن أطراف النزاع ما برحت ترفض اتباع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوضح أن المملكة المتحدة ستصوت لصالح النظر في مشروع القرار؛ وقال إنه يتعين على اللجنة أن تبدّي المبدأ على الإجراءات.

34 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه من المستغرب أن اللجنة بحاجة إلى مناقشة مسألة إجرائية، وأن بعض الدول الأعضاء تنتهز حتى هذه الفرصة لنشر الاتهامات وتقديم تفسيرات غير وجيهة للحالة في الجمهورية العربية السورية. وأضاف أن ممثل الجمهورية العربية السورية بين بوضوح شديد أنه إذا سمحت اللجنة بالنظر في مشروع القرار، فإنها ستكون قد تصرفت على نحو يتعارض مع برنامج العمل الذي اعتُمد في بداية الدورة. وعلاوة على ذلك، إذا قررت اللجنة إعادة النظر في برنامج عملها أو إجراء تصويت عليه، فإنها ستكون قد أنشأت سابقة يمكن أن تترتب عليها عواقب لا رجعة فيها، لا بالنسبة للجنة الثالثة فحسب، وإنما أيضا لسائر هيئات الجمعية

العامة. وهذه الحالة مثال آخر على ازدواجية المعايير، لأن لجنة أخرى رفضت النظر في مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي لسبب محدد هو أنه قُدم في وقت متأخر. ولا ينبغي أن يكون أي وفد فوق القانون أو النظام الداخلي، ومع ذلك فإن الجميع متفقون على أن مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية قد قدم بعد الموعد النهائي بثلاث ساعات ونصف الساعة. وينبغي للرئيس أن يثبت أنه أهل للثقة التي وضعتها فيه الدول الأعضاء كرئيس للجلسة؛ وينبغي له ألا يسمح بإنشاء سابقة سلبية.

35 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): رد على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة العربية السعودية، فقال إن وفده لا يختبئ وراء حجج إجرائية. وذكر أن الوفد الروسي لم يسمح له في مناسبة سابقة بتقديم مشروع قرار إلى اللجنة الأولى، ولكنه احترم ذلك القرار. ولم يوجد، ولا يزال لا يوجد، أي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الداخلي أو برنامج العمل للسماح بإجراء تصويت على مسألة من هذا القبيل.

36 - ومضى يقول إن اللجنة الثالثة في لحظة حرجة وحاسمة في تاريخ الأمم المتحدة. ومثلما رفض رئيس اللجنة الأولى السماح لوفد بأن يكون فوق القانون، ينبغي لرئيس اللجنة الثالثة أن يتخذ قرارا حكيما بالامتثال للنظام الداخلي وبرنامج العمل. ومن شأن اتخاذ قرار بخرق النظام الداخلي والخضوع للضغوط التي تمارسها بعض الدول الأعضاء أن ينشئ سابقة قانونية جديدة. وفي الدورة المقبلة للجمعية العامة، ستكون لجميع الدول الأعضاء الحرية في استغلال هذه السابقة بتقديم مشاريع قرارات بعد الموعد النهائي. ونظراً لأن برنامج العمل قد اعتُمد بتوافق الآراء دون اعتراضات أو تحفظات، فلا حاجة إلى إعادة النظر في الموضوع أو إجراء تصويت بشأن هذه المسألة.

37 - **الرئيس**: قال إن هناك سوابق سمح فيها رؤساء اللجان لدول أعضاء بتقرير كيفية التصرف فيما يتعلق بمشاريع قرار قدمت في وقت متأخر. فخلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، على سبيل المثال، وافقت الدول الأعضاء في الجلسة 16 للجنة الأولى على النظر في مشروع قرار كان قد قدم في وقت متأخر (انظر A/C.1/73/PV.16)، ولكنها قررت في جلستيها 18 و 19 عدم النظر في مشروع قرار من هذا القبيل (انظر A/C.1/73/PV.18 و A/C.1/73/PV.19). ودعا اللجنة إلى التصويت على اقتراح النظر في مشروع القرار.

38 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إنه منذ بداية النزاع في الجمهورية العربية السورية، الذي دخل الآن عامه التاسع، دأبت اللجنة الثالثة على النظر في مشاريع قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد واعتمادها، حيث لا يزال المدنيون يتحملون وطأة نزاع بلغت فيه المعاناة والتدمير وتجاهل حياة الإنسان حدا لا مثيل له. واسترسل قائلا إن الغرض الرئيسي من مشروع القرار هو الحثُّ على احترام جميع العناصر الفاعلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو أمر يقع في صميم ولاية اللجنة الثالثة. والسؤال المطروح اليوم هو ما إذا كان ينبغي السماح للجنة بالاضطلاع بواجبها، ولا وينبغي عدم عرقلتها على أساس مسألة تقنية. وهناك سوابق كثيرة لمشاريع قرارات قدمت مع تأخير طفيف تم قبولها دون مزيد من المناقشة.

39 - **السيد فيردير** (الأرجنتين): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن جميع الوفود تتحمل مسؤولية بذل كل جهد ممكن لكفالة نظرها في الجوانب الموضوعية لجميع مشاريع القرارات التي درجت العادة على تقديمها في إطار برنامج العمل. ولذلك فإن وفده يدعو إلى التحلي بالمرونة لضمان ألا يعوق سوء فهم إجرائي عملَ اللجنة المعتاد. وأوضح أن الأرجنتين ستنضم إلى الدول الأخرى في التصويت لصالح النظر في مشروع القرار.

40 - **السيد سبارير** (ليختنشتاين): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، وأيضا باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، فقال إن وفده يعلق أهمية قصوى على المبادئ التي تحكم عمل اللجنة، أي الشفافية في أساليبها، وإدارة الوقت بكفاءة، واختتام عملها في الوقت المناسب. وقال إنه لا غنى عن احترام الجدول الزمني المحدد في بداية الدورة، وإن جميع الدول الأعضاء مدعوة إلى التصرف وفقا لذلك. ومع ذلك، وبالنظر إلى الطابع القديم لمشروع القرار المتكرر المعني، فإن التأخير في عرضه، وإن كان مخيبا للآمال، لا يخل بعمل اللجنة. غير أن التأخر في تقديم المقترحات لا ينبغي أن يصبح ممارسة منتظمة.

41 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن وفده يعارض تماما الدعوة إلى إجراء تصويت على إجراء غير قانوني. ومن المؤسف أن بعض الوفود أشارت إلى أمر هو بوضوح انتهاك للنظام الداخلي وبرنامج العمل وميثاق الأمم المتحدة

على أنه مجرد سوء فهم. واقترح تعليق الجلسة بموجب المادتين 118 و 119، من أجل التماس فتوى من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن مشروعية طلب إجراء تصويت في حد ذاته.

42 - *أجري تصويت مسجل على اقتراح تعليق الجلسة بموجب المادة 118.*

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، ميانمار، نيكاراغوا.

*المعارضون:*

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*الممتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصومال، العراق، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، الفلبين، كابو فيردي، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

43 - *رُفض الاقتراح بأغلبية 88 صوتا مقابل 18 صوتا، مع امتناع 37 عضوا عن التصويت.*

44 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت على مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في مشروع القرار، فقالت إنه مع أن وفدها يفهم ضرورة أن تتبع الدول القواعد الموضوعة لسير الدورات بسلاسة، فإنه لا ينبغي أن تستخدم الإجراءات كذريعة لمنع المناقشة الموضوعية لحالات حقوق الإنسان الخطيرة مثل الحالة التي تجري حالياً في الجمهورية العربية السورية، والتي تجري مناقشتها داخل اللجنة منذ عام 2011. ولذلك ستصوِّت كولومبيا لصالح النظر في مشروع القرار.

45 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن طلبه كان ذا شقين: أولا، تعليق الجلسة؛ وثانيا، أن يطلب الرئيس فتوى من المستشار القانوني بشأن هذه المسألة. وأوضح أن المسألة الإجرائية المعنية تنظمها المادة 123 المتعلقة بإعادة النظر في المقترحات، التي تشير إلى أن أي تصويت على إعادة النظر في مقترح ما يجب أن يحظى بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وحذر من أن عدم اتباع هذه القاعدة من شأنه أن يشكل سابقة قانونية خطيرة.

46 - **الرئيس:** قال إن القاعدة لا تنطبق على هذه الحالة، لأن اللجنة لا تعيد النظر في مقترح ما.

47 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن اللجنة لا تمتثل للميثاق والنظام الداخلي فحسب، بل إن المكتب يتخذ الآن مواقف متحيزة. ولا بد من التماس فتوى قانونية بشأن مسألة إجراء التصويت، التي تتجاوز بكثير أي إطار قانوني معتمد.

48 - **الرئيس:** قال إن الفتوى القانونية ليست ضرورية لأن هناك بالفعل سابقة للمضي قدما بالتصويت.

49 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في نقطة نظام، فأشار إلى أن اللجنة اعتمدت برنامج عمل بتوافق الآراء في بداية الدورة، وفقاً للمادة 99 من النظام الداخلي. وتحاول الوفود الآن كسر توافق الآراء هذا بمحاولة تغيير برنامج العمل، على

الرغم من اعتراضات وفد واحد على الأقل. وينبغي أن يكون القرار الذي سبق اتخاذه بتوافق الآراء هو القرار الذي يؤخذ به، وليس الاقتراح الداعي إلى تغييره. وقال إن التصويت المقترح غير واضح وغير ضروري، وإن وفده يؤيد بصورة تامة فكرة طلب فتوى قانونية، تبين سبب الرجوع الآن عن قرار سبق اتخاذه.

50 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): تكلم في نقطة نظام، فقال إنه عندما يدعو الرئيسُ اللجنة إلى اتخاذ إجراء، يكون المتوقع أنه يشير إلى الأحكام المحددة المنصوص عليها في النظام الداخلي وأن يشرح إجراءاته. وأي انتهاك لهذه القواعد أو إخلال بعمل اللجنة ينبغي ألا يسمح به. وتساءل عن السبب في أن القاعدة 123 لا تنطبق على مسألة طلب فتوى من المستشار القانوني.

51 - **الرئيس:** قال إن القاعدة لا تنطبق لأن الحالة ليست حالة مقترح يجري إعادة النظر فيه، بل حالة نظر اللجنة في مسألة جديدة.

52 - **السيد جانغ** جي (الصين): تكلم في نقطة نظام، فطلب توضيحا للاقتراح الذي توشك اللجنة على التصويت عليه ومعنى التصويت لصالح الاقتراح أو التصويت ضده.

53 - **الرئيس:** قال إن التصويت لصالح الاقتراح يعني أنه ينبغي النظر في مشروع القرار المعني في إطار برنامج العمل، والتصويت ضده يعني أنه ينبغي عدم النظر فيه.

54 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن رد الرئيس يفتقر إلى الواقعية والشرعية. فالتصويت يتعلق باقتراح بإعادة النظر في برنامج عمل اللجنة الثالثة المتفق عليه. وقال إن وفده لا يسعى إلى منازعة، بل يعرض حقائق فقط، وهي أن المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة لم تمتثلا للقواعد، وأن هناك حاجة إلى الوقت لفهم الحالة. وبالنظر إلى أن اللجنة وافقت بتوافق الآراء على اعتماد الوثيقة A/C.3/74/L.1، المعنونة "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة"، فإن الإصرار على أن المادة 123 لا تنطبق على هذا التصويت يفتقر إلى الشرعية ويتعارض مع الإجراءات. ولا يمكن إعادة النظر في برنامج العمل في الدورة نفسها، ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

55 - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن اللجنة استمعت إلى عدة بيانات عقب طلب تعليل التصويت قبل التصويت، ولكن أصبح من الصعب التمييز بين التعليلات ونقاط النظام والتهديدات والوعود والتحذيرات. وقال إنه يتعين على اللجنة أن تعود إلى التماس تعليلات التصويت ثم تشرع في التصويت، وألا تواصل العملية الحالية للمماطلة التي لا تنتهي.

56 - **السيد بصديق** (الجزائر): تكلم في نقطة نظام، فقال إنه يتعين أن يرد الرئيس، سواء عن طريق مكتب المستشار القانوني أو مباشرة، بشأن ما إذا كان يمكن أو لا يمكن إعادة النظر في برنامج عمل اعتُمد بتوافق الآراء.

57 - **الرئيس:** قال إن برنامج العمل قد اعتمد على أساس أنه يمكن إجراء المزيد من التعديلات مع مضي الدورة، على النحو المتفق عليه في بداية الدورة. والمسألة المطروحة على اللجنة للتصويت هي ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي النظر في مشروع قرار، على الرغم من تقديمه بعد الموعد النهائي.

58 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن وفده سيرحب بأي مقترح بتغيير برنامج العمل. غير أن الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية انتهكتا القواعد بتقديم مشروع قرار بعد الموعد النهائي المحدد. ولذلك فإن المادة 123 تنطبق.

59 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في نقطة نظام، فقال إن وفده يوافق على أن المادة 123 تنطبق، لأن اللجنة لا تنظر في مقترح جديد بل تعيد النظر في برنامج العمل المعتمد في بداية الدورة.

60 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): تكلم في نقطة نظام، فقال إنه بالنظر إلى أنه من الواضح أن برنامج العمل يجري تنقيحه الآن، فإن وفده يرى أن أي تعديلات تدخل عليه لاحقا، وإن كانت جائزة مثلما أشار الرئيس، تتطلب إما توافق الآراء أو تطبيق المادة 123. ولم يقدم حتى الآن أي تفسير لسبب عدم حدوث ذلك.

61 - *بعد التشاور مع أمين اللجنة، قرر الرئيس أن المادة 123 لا تنطبق.*

62 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام للطعن في قرار الرئيس بموجب المادة 113، فقال إنه يبدو أن هناك اتجاها في اللجنة للاستخفاف بالنظام الداخلي لصالح مجموعة ما وعلى حساب مجموعة أخرى. وطالب بتعليق الاجتماع فورا لالتماس فتوى من المستشار القانوني.

63 - *أُجري تصويت مسجل على الطعن في قرار الرئيس.*

*المؤيدون*:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، المكسيك، ميانمار، نيكاراغوا.

*المعارضون*:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، مالديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*الممتنعون عن التصويت*:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، ليسوتو، مالي، ماليزيا، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

64 – *رفض الطعن بأغلبية 89 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 36 عضواً عن التصويت.*

65 – *أُجري تصويت مسجل على اقتراح النظر في مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.*

*المؤيدون*:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، مالديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون*:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسواتيني، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وموريتانيا، وميانمار، ونيكاراغوا.

*الممتنعون عن التصويت*:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي،

فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

66 - *اعتُمد الاقتراح بأغلبية 91 صوتاً، مقابل 19 صوتاً، مع امتناع 40 عضواً عن التصويت.*

67 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الطريقة التي تمت بها الإجراءات لم تكن منصفة بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، وكرر طلبه تقديم تفسير لسبب عدم انطباق المادة 123.

68 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن هناك مسألة واضحة لم تتطلب تصويتا أو تفسيرا بل موقفا حكيما وشجاعا. وكان ينبغي للجنة والرئيس والمكتب أن يرفضوا النظر في مشروع القرار بسبب الإخلال بالنظام الداخلي. وبعد حرب استمرت تسع سنوات، يدرك بلده تمام الإدراك حالة الاستقطاب السياسي والاقتصادي والعسكري والنقدي في عالم اليوم. وفي الأمم المتحدة، تستغل بعض البلدان الاستقطاب السياسي للدفع إلى اتخاذ إجراءات. وستذكر هذه الدورة في تاريخ الأمم المتحدة لأن الرئيس الجديد للجنة الثالثة، الذي اعترف بأنه حديث العهد برئاسة اللجان والنظام الداخلي، قرر انتهاك الميثاق ومخالفة القواعد، مع إرساء سابقة في الوقت نفسه. ولا يزال السؤال المطروح هو ما إذا كان التصويت يتطلب أغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين. وقال إن الميثاق نص قانوني لا يترك مجالا للارتجال. ويتعين على الرئيس أن يوضح سبب إجرائه تصويتا بالأغلبية البسيطة. وعلى الرغم من الإشارات إلى حقوق الإنسان والعدالة، فقد انتهكت القواعد لأسباب سياسية، مما يشكل سابقة قانونية خطيرة من شأنها أن تسمح للدول الأخرى بتقديم مشاريع قرارات بعد انقضاء الموعد النهائي.

69 - **السيد بصديق** (الجزائر): قال إن وفده صوت ضد النظر في مشروع القرار لأنه، خلافا للنظام الداخلي والاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن تنظيم أعمال اللجنة، قدم النص بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد وينبغي بالتالي ألا ينظر فيه. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحترم النظام الداخلي الذي يحكم أعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وينبغي للجنة الثالثة أن تتجنب وضع سوابق مؤسفة يمكن أن تؤثر على مكانة عملها ومركزه في المستقبل.

70 - **الرئيس:** قال إنه تم إجراء التصويت على هذه المسألة ثلاث مرات، واتخذت اللجنة قرارها.

*رُفعت الجلسة الساعة 17:05.*